وزارة المالية

قرار رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠١٩ باعتبار الرصيف الحربى لقاعدة جرجوب البحرية الكائنة غرب مدينة مرسى مطروح دائرة جمركية مؤقتة لمدة ستة أشهر ؛

وعلى تقرير لجنة المعاينة الجمركية المؤرخ ٢٠١٩/٤/٢٤ ؛

وعلى تقريرى الزيارة الميدانية للميناء البحرى بجرجوب المؤرخين ١٩ ، و٢٠١٩/٨/٢١ ؛

وعلى كتاب السيد الفريق قائد القوات البحرية رقم (١٧٧٨٣/٥١٦) المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ بطلب استصدار قرار باعتبار الرصيف الحربى لميناء (جرجوب) الكائن غرب مدينة مرسى مطروح والصادر بشأنه قرار وزير المالية رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠١٩ دائرة جمركية دائمة لاستمرار عمليات الشحن والتفريغ للسفن التجارية على الرصيف الحربى وحين الانتهاء من إنشاء الميناء التجارى بجرجوب ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه النص الآتي :

"تستخدم الدائرة الجمركية المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار كميناء لإتمام إجراءات تصدير الأسمدة المختلفة والكيماويات الصلبة غير الخطرة (ومن بينها

مادة كنوريد الكالسيوم) للولايات المتحدة وتصدير المواد التعدينية وكذلك لإجراء عمليات الاستيراد لنخام السكر وعلف ذرة الصويا والذرة الصفراء ، وذلك وفقًا لأحكام قانون الجمارك المشار إليه ولائحته التنفيذية ، وكافة القوانين والقواعد المعمول بها فى هذا الشأن" .

(المادة الثانية)

يُعتبر تقرير أعمال اللجنة المشكلة بقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٠ والمؤرخ فى ٢٠٢٠/٦/٢٢ ومحضر الاجتماع المؤرخ فى ٢٠٢٠/٦/٢٨ جزءًا لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/٧/٢٠

وزير المالية

د./ محمد معيط